لانها لا تقضى على المعتمد اه حج ومثله في مر وزاد ويكره للمنفرد
وللامام اصغا لقراة غيرهما اه اي ومثلهما الماموم بالنسبة لقراة غير
امامه فتنه لفوات محله قال حج او فسجد ثم بدا له العود قبل
كمالها اي سجدة التلاوه جاز لانها نفل لم تلزم بالشروع اه قوله
لم يكفه عنه قال حج والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع
لزمه القيام كما علم مما مر في الركوع نعم ان عاد للقيام ثم الهوى
منه للسجود كما هو ظاهر اه لغير مصل نية سجود التلاوه
قال ابن حجر وان لم يعين ايتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن
له التلفظ بالنيه وتكبير تحرم اي ويشترط فيه ما في غيره
من نحو طهر وستر واستقبال ويسن رفع يديه كرفعه السابق
في تكبيرة الاحرام ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد
وسجود اي ويسن التكبير بلا رفع يد للهوى اليه فان اقتصر
على تكبيره بطلت ما لم ينو بهم التحرم فقط كسجود الصلاه
اي في واجباته وسننه وبقي عليه ان يقول ورفع راسه من السجود
الا ان يقال ان شرط السلام ان لا يصدر من سجود فتامل ويسن
التكبير عند رفعه من السجود وسلام كسلام الصلاه في واجباته
ومنها ان يقع من قعود او اضطجاع وعبارة حج ولا يسن تشهد
وقضيته كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لانه
لا يجب لتشهد النافله وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه
اولى نعم هو سنة اه اما المصلي فلا تجب نية لسجود
تلاوته عند حج وقال مر النيه ركن وعليه فلها ركان النيه
والسجود ويسن لها التكبير عند الهوى للسجود وعند الرفع
منه ولا يرفع يديه فيهما لعدم وروده سجد وجهي الخ رواه
جمع باسناد صحيح الاول صح فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال
فيها وان ورد غيره والدعا فيها بما يناسب سياق ايتها اه حج اي
فيدعو في اية السجدة التي فيها الاستكبار مثلا بان الله لا يجعله
منهم فلو تبلع الاولى لو كرر ايه سجدة في مجلس او مجالس

سجد

سجد لكل مرة عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه
فان لم يسجد للمرة الاولى كفى عنها او عمن سجدة جزما ان قصر الفصل
بين الاولى ثم السجود كما هو ظاهر والركعه كمجلس والركعتان كمجلسين
كمجلسين فاذا كرر قرائة ايه سجدة في ركعة سجد لكل مرة في
الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى التعدد فظاهره انه ياتي
بالثانيه عقب الاولى وكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه
زيادة صورة ركن من غير موجب اه حج الثانيه اذا قرا الايه
او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد
وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراءه وهي سبب عارض فلا
مدخل للقضا فيها كالكسوف فان لم يطل اتى بها الثالثه تقدمت
الاشارة الى ان سجدة ص ليست للتلاوه فلا تدخل الصلاه فلو
سجد لها فيها عامدا عالما بطلت اما لو سجد بقصد الشكر وحده او مع
او لقصد الشكر قصد التلاوه كما هو ظاهر بطلت صلاته لانه
اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد
التفهيم والقراءه او الذكر بان قصد التفهيم ثم عارض للفظ فلم
يقو على البطلان الا اذا انفرد عما لموقت لمقتضى اللفظ فراق
هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فاش قصد المبطل بها وقولنا لانه اذا
اجتمع المبطل الخ كتب على هذه ع ش قوله لانه اذا اجتمع المبطل الخ
قضية هذا انه لو قصد التلاوه وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا
فاذا قصد التلاوه انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعه
دهوله السجود لتلاوة ايه ص ليس مشروعا هنا يعني في الصلاه فكل
من قصد التلاوه والشكر مبطل فليتامل اه وانما هي سجدة شكر تفعل
خارج الصلاه شكرا لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة وسجدها
شكرا اي على قبول توبة نبيه داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر
النبيين وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لعصمته
كسائر الانبيا صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع

ای سلاما

Copyright ... University